كتاب الخُلْع

٣٣٦٧ـ عن ابن عباس قال: «جَاءَتِ امرَأَةُ ثَابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقالت: يَا رَسُولَ الله، إني مَا أَعْتِبُ عَلَيهِ فِي خُلُقٍ ولاَ دِينٍ ولَكِني أَكرَهُ الكُفرَ فِي الإسلاَمِ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟ قالت: نَعَم. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: اقبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقهَا تَطلِيقَةً»[1]. رواه البخاري والنسائي.

٣٣٦٨ـ وعن ابن عباس: «أَن جَميلَةَ بِنتَ سَلُولِ أَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقالت: والله مَا أَعتِبُ على ثَابِتٍ فِي دِينٍ ولاَ خُلُقٍ ولَكِنِّي أَكرَهُ الكُفرَ فِي الإسلاَمِ، لاَ أُطِيقُهُ بُغْضاً. فَقال لَهَا النبيُّ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟ قالت: نَعَم. فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَن يَأخُذَ مِنهَا حَدِيقَتَهُ ولاَ يَزدَادَ»[2]. رواه ابن ماجه.

٣٣٦٩ـ وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: «أَن ثَابِتَ بنَ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وهِيَ جَمِيلَةُ بِنتُ عَبدِ الله بنِ أُبَيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشتَكِيهِ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَرسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلى ثَابِتٍ

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣-٥٢٧٧)، والنسائي ٦/١٦٩. راجع «التبيان» (١٠٦٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦). راجع «التبيان» (١٠٦٧).

فَقال لَهُ: خُذِ الذِي لَهَا عَلَيكَ وخَلِّ سَبِيلَهَا. قال: نَعَم. فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَن تَتَرَبصَ حَيضَةً واحِدَةً وتَلحَقَ بِأَهلِهَا»[1]. رواه النسائي.

٣٣٧٠ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ امرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيسٍ اختَلَعَت مِن زَوجِهَا فَأَمَرَهَا النبيُّ ﷺ أَن تَعتَدَّ بِحَيضَةٍ»[2]. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٣٣٧١ـ وعن الربيع بنت معوذ: «أَنهَا اختَلَعَت على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا النبيُّ ﷺ أَو أُمِرَت أَن تَعتَدَّ بِحَيضَةٍ»[3]. رواه الترمذي وقال: حديث الربيع الصحيح أنها أُمِرَتْ أن تعتد بحيضة.

٣٣٧٢ـ وعن أبي الزبير: «أَنَّ ثَابِتَ بنَ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ كَانَت عِندَهُ بِنتُ عَبدِ الله بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولٍ وكَانَ أَصدَقَهَا حَدِيقَةً، فَقال النبيُّ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ التِي أَعطَاكِ؟ قالت: نَعَم وزِيَادَةً. فَقال النبيُّ ﷺ: أَما الزِّيَادَةُ فَلاَ، ولَكِن حَدِيقَتَهُ. قالت: نَعَم. فَأَخَذَهَا لَهُ وخَلَّى سَبِيلَهَا، فَلَما بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بنَ قَيسٍ قال: قَد قَبِلتُ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ»[4]. رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد.

---

(١) رواه النسائي في «المجتبى» ٦/ ١٨٦، وفي «الكبرى» ٣/ ٣٨٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥). راجع «التبيان» (١٠٦٨).

(٣) رواه الترمذي (١١٨٥).

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ٢٥٥.